

الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج

1974 - يفشوا فيهم بالفاء والشين أي يشيع لحم الأصاحي في الناس وينتفع به المحتاجون .

1976 - لا فرع بفتح الفاء والراء وعين مهملة ولا عتيرة بعين مهملة مفتوحة ثم مثناة فوق وهي ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية أيضا والفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها هذا قول الأكثرين وقيل هو لمن بلغت إبله مائة يذبحه وقد وردت أحاديث صحيحة بالأمر بالفرع والعتيرة فنقل القاضي عن الجم أنها منسوخة بما هنا واختار النووي وغيره أنها محمولة على الاستحباب وأن ما هنا لنفي الوجوب